

باب النفقة
باب النفقة
باب النفقة

ثم لا بد ثم خالته كذلك ثم عماته كذلك وبنات الخت او زين
بنات الخ وهن اولاد من الخت ومن نكحت غير حرمه فقط حرمها
لان نكحت حرمه كما نكحت عمه وصدته نكحت جدته ويجوز الخ
بذل الخ فطيرها والقول قولها في نكاح الزوج ويكون الخام عند من
حرم الخ لانه لا يملكه في نكاحه
او يزوج نكاحها ويكفر ويكفر بزوجها وحده وقوله يزوج
او يزوج نكاحها على اخذها والبارية عند الاطعام والبرية عند الخوض
وعند جرحه تشترى كعند غيرها وبه يفقه لك الزمان ومن لها
للحضنة لا يزوج عليها فان لم تكن امة فالخ لعمد العصبية ان تسمى
لكن لا تدفع صبية العصبية غير حرمه كابن العمدة ومولى العاقبة ولا
الى فاسق ما جن وان اجتمعوا في نكاحهم ولو لم يسموا ولا
حولامة واهم ولد للحضنة قبل العتق والذمية احوى بولدها
المسمى ما لم يخف على الفرف وليس لابن بسط بولده حتى يبلغ
حرارة شفاء والدلايم الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن زوا
المرء وليس لذلك الخ لادم وان كان بين المرء والفتية ما
يكن للاب ان يطلع عليه ويبت ومنه له فلان يملك وكذا النقلة من
القرية الى البصرة والعكس ولا خيار للوالد **باب النفقة** يجب
النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صعبت المسألة

لا احتل الخ بها عن الحضنة الا اذا تعينت
بان لا يخلو الولد بغير غيرها ولا يكون له زوج
محموم منه سواها فيجب على الحضنة محرمه

كانت

كانت او كفاية كبيرة او صغيرة تطواه اذا اسكت اليه نفسه في منزله
او لم تسلح له بها ولو عدم طلبه ونقص النفقة كل شهر ونسب اليها
والكسوة كل سنة شهر ونقصه كما في نكاحه اسرف ولا تقدر ويعتبر
في ذلك حالهما في الويسر حال اليسار وفي العسر حاله العسار
وفي الخلفين بين ذلك وقيل يعتد بحاله فقط والقول له واعسان
اي بين اذن النفقة اليسار وفي النفقة العسار وحده
في حق النفقة واليسار له ولو فرض عليه نفقة خادم وحمل اليه
او عند الميوسر نفقة خادمين ولو معسر الا يملكه نفقة الخادم
في الفصح ولو فرض له عساره ثم اسرفا صفة تملك النفقة اليسار والعكس
بالم نفقة العسار ولا نفقة له ما شرف خرجت من بيته بغير حق و
مخووسة بدين ومريضه لم تزق ومعضوبة وصغيرة لان طءه و
حاجة لدمه ولو جنت فله النفقة للحرة لا لسف ولا للكره وان
مرضت في منة له فله النفقة ولو مرضت في منة او زفت مريضته ولا
يفرق الخ من عن النفقة وتؤمر بالكتابة لتصل ولديها نفقة عمدة
مضت اذا ان تكون في فضة عليه او في ضياء في فقد هاولو ما الخ
او طلقت بعد القضاء او التزقت قبل قبضها سقطت اذا ان تكون
استلانت باذراض ولو جرت اليها النفقة او الكسوة لمدة ثمرات
احلها قبل تمامها فلا يرجع حلاله في تزوج الخ بالاولاد

طهر في ان يبرهت
الى بيت زوجها
انتملك

منه ان يزوجها
منه ان يزوجها
منه ان يزوجها

195

Copyright © King Saud University